الى احدهما بعوده فتبع الاخر فزلق فلوكان رب الحمار سابقا
لم يضمن اذ التلف بخلاف الى سوقه قاضيخان رش الطريق
فعطب به انسان ضمن هذا اذا رش كل الطريق فلو رش
بعضه ومر انسان من محل رشه ولم يعلم بالرش ضمن وان
مر عالما به لم يضمن هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اوجب
الضمان على الراش مطلقا وان مر به دابة فعطبت يضمن على
كل حال امر غيره برش فناء دكانه فرش فعطب به انسان
ضمن الامر لا الراش وحارس السوق اذا رش يضمن لما
عطب به على كل حال هذا كله في الطريق العام اما في سكة
غير نافذة اذا رش فيها من هو من اهل السكة لا يضمن وجز
رش بعض الطريق او توضى به لو لم يعلم المار بالرش بان
كان اعمى او مر في الليل فعثر به ومات ضمن وان علم لا يضمن
وفيه ايضا روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى على من صب
الماء الحار على راس انسان حتى ذهب سمعه وبصره وعقله
وشعره باربع ديات ولو مات من ذلك لم يجب الا دية واحدة
ز صب ماء في الطريق فاجمد فزلق به انسان او تراب ثم انزلق
ضمن فش رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا
لو رماه في ممر الدواب لانه في الالقاء شرط السلامة وكذا في
سكة نافذة اما في غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور
فهلك انسان لم يضمنوا ذكر في قط والصحيح انه لا يضمن في
النافذه وغيرها ح صب ماء في الميزاب عالما ان تحته متاع فعبد
به ضمن لا لو لم يعلم ضمان حفر البير وفي فقط حفر بيرا وغطى
راسها فرفع اخر الغطا ضمن الاول ط فلو كبسها اولا بتراب
او طين او بما يكبس به مثلا ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس
به البير كبر وقمقمه ونحوهما ضمن الاول حفر بيرا في ارض غيره

ضمن

ضمن النقصان وقال بعضهم يومر بكبس لا نقصان وكذا من حفر
في فنا قوم ولو حفر في ملك رجل ضمن النقصان فض حفر حفيرة
او بيرا في ارض غيره لا يومر بكبس ولو قاله بعضهم مح حفر بيرا
في ملكه فطمها رجل بترابها تقوم محفورة وغير محفورة فيغرم
فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه فو حفر بيرا
في دار غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب الطم يمنع كما عندنا
لو طرح ترابا رضي به مالكه ضف نزح ماء بير رجل حتى يبست
لم يضمن اذ مالك البير لا يملك الماء ولو صب ماء من الجب يومر بامتلائه
لانه ملكه والماء مثلي خلاصه حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان
ومات جوعا او عطشا او غما قال الامام لا ضمان على الحافر
وقال محمد يضمن في الكل وقال س ان مات غما ضمن وان مات
جوعا فلا كذا في التجريد قاضيخان حفر بيرا في مفازة في محل ليس
بممر انسان بلا اذن الامام فوقع فيها احد لا يضمن ولو في الطريق
او في غيره حفر بيرا في محل يحتاج اليه الناس ضمن لما عطب به
ان حفره بلا اذن الامام حفر بيرا في الطريق فالقى فيها انسان
نفسه عمدا لا يضمن الحافر حفر بيرا في الطريق فجا رجل اخر
ووضع بها طابقة من اسفلها فوقع فيها انسان ضمن الاول
قياسا وبه اخذ محمد وضمن كلا الحافرين استحسانا حفر
بيرا في الطريق وسقط بها انسان ومات فقال الحافر انه القى
نفسه فيها وكذبه الورثة فالقول للحافر في قول س اخرا وهو
قول محمد اذ الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان
الظاهر ان احدا لا يوقع نفسه فبالشك لا يجب الضمان
حفر بيرا في سوق العامة فعطب به شي لو حفر باذن الامام
لا يضمن والا يضمن ضمان الهدم وفي ط هدم جدار غيره لم
يجبر على بنائه فيخير المالك ضمنه قيمته والنقض للهادم او اخذ

Copyright © King Saud University